المكبرات الصوتية

المنافع والمضار

تأليف
معالي الدكتور
عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

المكبرات الصوتية

المنافع والمضار

ح عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ؛ ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل الشيخ، عبداللطيف عبدالعزيز
المكبرات الصوتية المنافع والمضار/ عبداللطيف عبدالعزيز آل الشيخ- ط١.- الرياض، ١٤٤٥هـ.
٧٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ٧٢٩٧/ ١٤٤٥
ردمك: ٨ - ٧٥٦٩ - ٠٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ ــ ٢٠٢٣م

المكبرات الصوتية
المنافع والمضار

تأليف معالي الدكتور
عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كثر في الآونة الأخيرة استعمال كثير من المساجد لمكبرات الصوت الخارجية، والتي تكون في المئذنة، وبصوت مرتفع جدًّا، يصل إلى حدِّ الإزعاج وهذا العمل فيه تشويش بعض المساجد على بعض؛ لاستعمالهم المكبرات في القراءة في الصلاة الجهرية؛ علمًا أن النبي ﷺ نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن، وبيَّن أن ذلك أذية، روى الإمام أحمد في «مسنده» (٤٩٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**».

وروى أبو داود (١٣٣٢) عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرونَ بالقراءة، فكَشَفَ الستر فقال: «**ألا إنَ كُلَّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا، ولا يَرْفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة**» أو قال: «**في الصلاة**».

وكفى بالتشويش على المصلين، وأذية المسلمين مفسدة.

قال ابن تيمية في «الاستقامة» (٢/ ٢١٦): إذا تَعَارَضَت الْمصَالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب تَرْجِيح الرَّاجِح مِنْهَا فِيمَا إذا ازدحمت الْمصَالح والمفاسد وتعارضت الْمصَالح والمفاسد، فَإِن الْأَمر والنهي وَإِن كَانَ متضمنا لتحصل مصلحَة وَدفع مفْسدَة، فَينْظر فِي الْمعَارض لَهُ، فَإِن كَانَ

الَّذِي يفوت من الْمصَالح أَوْ يحصل من الْمَفَاسِد أكثر لم يكن مَأْمُورًا بِهِ، بل يكون محرمًا إذا كَانَت مفسدته أكثر من مصْلحَته.

وهذه أخي القارئ رسالة لطيفة جمعت فيها ما تيسَّر من الأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، رضوان الله عليهم، وفتاوى كبار أهل العلم من المعاصرين في هذه المسألة؛ وإني أسال الله أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

استعمال مكبرات الصوت في المساجد

لقد أنعم الله علينا في هذه البلاد المباركة بنعمة بناء المساجد وعمارتها حسًّا ومعنىً، فالعمارة الحسية تتمثَّل في بناء وتشييد هذه المساجد في المدن والقرى والأحياء وعلى الطرق العامة، وعمارة معنوية بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم. كما أن من نعم الله علينا أن ظهر في هذا الزمان مكبرات الصوت؛ لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان، وخطبة الجمعة، والعيدين، وغير ذلك، ولا تدخل في حدِّ البدعة كما قد يظن بعض الناس؛ لأنها إنما تكبر الصوت فقط وليس فيها زيادة في ألفاظ الأذان ولا الإقامة ولا القراءة. فهي من الأمور المباحة، ومن النعم التي أنعم الله بها على عباده، وليست داخلة في حد البدعة.

جاء في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٢/ ١٢٧) ما نصُّه: (٤٣٩- لا بأْس باستعمال مكبر الصوت «الميكروفون» في الأَذان وخطبة الجمعة والعيدين.

من محمد بن إبراهيم إِلى المكرم نظر بن محمد الباكستاني ... سلَّمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إِلينا عن حكم استعمال المكبر (الميكروفون) في الأَذان وخطبة الجمعة والعيدين.

والجواب: لا بأْس باستعماله إِذا دعت الحاجة إِلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأَذان، أَو ازدحام المسجد بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة

الجمعة لبعضهم إلا باستعماله؛ إذ الأَصل في الأَشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأَصل.

وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص-ف-٥١٥ في ١٤-٣-١٣٨٣ هـ)

(٤٤٠- واستعماله في الصلاة ليس من البدع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن رشيد بن ربيش ... سلَّمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا منك بتاريخ ٢٩-٢-٨٣ هـ بصدد إنكار بعض الجماعة الميكرفون الموضوع في مسجد الجامع لديكم واعتبارهم استعماله من البدع المنهي عنها إلى آخر ما ذكرت، وتطلب فتوانا في ذلك.

والجواب: الحمد لله- ذكر العلماء أَن البدعة هي الطريقة المحدثة، في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، والهدف منها المبالغة في تعبُّد الله تعالى أَو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرق الشرعية استنادًا إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِيْ أَمْرنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» . ولا يخفى أَنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره، وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه مَن لا يسمع صوت الخطيب؛ لاتساع المسجد ونحوه، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القربة والثواب، وإنما يهدف إلى التمكُّن من القراءة بوضوح، فكذلك الميكرفون، بل قد يكون استعمال الميكرفون قربة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ إنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميع المصلين

وكذا إبلاغ صوت المؤذن. وقد يقال: إنه من العادات التي لا يُقْصَد بفعلها التعبُّد وإنما لهو من الأُمور العادية، ولو سمع ما يقال عن العوائد بأَنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ وعهد أَصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أَنواع رسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده.

وكلام رسول الله ﷺ في معنى البدعة واضح جلي. ولا يخفى على أُولى البصائر والأَفهام أَن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه، أَو التزام طريقة لم يلتزم بها الرسول ﷺ.

فلا بأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك؛ لسعة المسجد وكثرة المصلين، مع مراعاة عدم التشويش على المساجد والبيوت المجاورة قال رسول الله ﷺ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**» أو قال: «**فِي الصَّلاةِ**» حديث صحيح رواه أحمد (١١٨٩٦) عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ٢): وما حدث في زمننا أخيرًا من مكبرات الصوت وآلات الكهرباء وغيرها، هذه لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ، لكنها وسيلة لأمر مقصود للشارع أمر به. فمثلاً استماع الخطبة يوم الجمعة أمر مأمور به، حتى إن الرسول ﷺ قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ومن قال له: أنصت فقد لغا). فهل نقول: إن اتخاذ مكبر الصوت ليسمع عدد أكبر من البدعة المحرمة أو المكروهة؟ لا نقول هذا، بل ولا يصح أن نسميها بدعة أصلاً؛ لأنه وسيلة لفعل سنة، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقال في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٥٠): ونستنبط من قوله: «صَيِّتًا» أن مكبِّرات الصَّوت من نعمة الله؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسنًا ولا محذور فيها شرعًا، فإذا كان كذلك، وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي فللوسائل أحكام المقاصد. ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ العبَّاس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحابُ السَّمُرَة»؛ لقوَّةِ صَوته.

فدلَّ على أنَّ ما يُطلبُ فيه قوَّةُ الصَّوت ينبغي أن يُختار فيه ما يكون أبلغ في تأديَة الصَّوت. ولكن ما يُتَّخذُ من تفخيم الصوت بما يسمُّونه «الصَّدَى» فليس بمشروع، بل قد يكون منهيًّا عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير؛ لما فيه من الزِّيادة.

ظاهرة صراخ الأئمة في التراويح

ثم إنه ظهرت، بل وانتشرت في هذهِ الأيام ظاهرةٌ مزعجةٌ جدًّا، وهي المبالغةُ في رفعِ الإمام صوتَه في القراءة والدعاء؛ حتى يصلَ أحيانًا إلى حَدِّ الصِّياحِ والصُّراخِ، وهذه الظاهرة من الأسباب التي دفعت الوزارة إلى اتخاذ قرارها بغلق مكبرات الصوت الخارجية، والتشديد على ذلك، استنادًا لقول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**». أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ما رأي سماحتكم في ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد نصحت كثيرًا ممن اتصل بي بالحذر من هذا الشيء، وأنه لا ينبغي؛ لأن هذا يؤذي الناس، ويشق عليهم، ويشوش على المصلين، وعلى القارئ، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يُسْمَع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء، فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحدًا بصوته

(١) مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٤٢).

ولا يشـوِّش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلـك باختياره، بل يغلب عليه من غير قصد، وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا قـرأ يكون لصدره أزيـز كأزيز المرجل من البكاء، وجـاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ لا يُسـمِع الناس من البكاء، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يُسـمَعُ نشـيجُه من وراء الصفوف، ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء، وإنما شيء يغلـب عليـه من خشـية الله عز وجل، فإذا غلبه البـكاء من غير قصد فـلا حرج عليه في ذلك. انتهى.

مسائل حول استخدام مكبرات الصوت بالمساجد

نقل الصلاة عن طريق مكبرات الصوت الخارجية أمر ليس واجبًا ولا مطلوبًا شرعًا، وقد يترتبَّ عليه ضرر وتشويش على جيران المسجد، أو المساجد الأخرى القريبة.

واحتجاج البعض بأنَّ نقل الصلاة عن طريق مكبر الصوت يترتب عليه مصلحة شرعية كإيقاظ النائم غير صحيح لا شرعًا ولا عقلًا، بل ربما كانت المفاسد في هذا الأمر أكثر من مصلحة إيقاظ النائم، وعليه فلا ينبغي للإمام أن يستعمل مكبرات الصوت خارج المسجد أثناء الصلاة. وفيما يلي نعرض بعض المسائل المتعلِّقة بهذه المكبرات، وأقوال أهل العلم فيها.

حكم الأذان عن طريق مكبرات الصوت

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم وضع مكبر الصوت في المنارة للتأذين به؟

الجواب[١]: لا نرى بأسًا بوضع مكبر الصوت الذي يُسَمَّى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به؛ وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة، وسلامته من المحذور، ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض، وقد قال الله تعالى ممتنًا على عباده بإباحته لهم جميع ما في الأرض، وتسخيره لهم ما في السماوات والأرض ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [الجاثية: ١٣]. ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله عليه فيحرم نفسه منها بغير موجِب شرعي، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول رادًّا على من يحلِّلون ويحرِّمون بأهوائهم: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ويقول ناهيًا عن ذلك: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]. وإذا كان النبي ﷺ قال كما ثبت عنه في صحيح مسلم في شأن البصل والكراث «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله»، فكيف يجوز لغيره أن يحرِّم ما أحل الله ؟!

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ١٦٨- ١٧٢).

فإن قال قائل: إن الميكرفون حرام.

قلنا له: ليس لك أن تحرِّم شيئًا إلا بدليل، ولا دليل لك على تحريمه، بل الدليل كما أثبتنا يدل على حله؛ لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، وقد أحلَّه لنا كما تفيده الآية السابقة ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

الثاني: أن من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم **أن الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه**، وهذه القاعدة مستمدَّة من نصوص الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فمن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وأما السنة: فمن قوله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وأخبر أن «ما سكت عنه فهو عفو». والميكرفون مما خلق الله تعالى في الأرض وسكت عنه فيكون عفوًا مباحًا.

الثالث: أن قاعدة الشرع الأساسية جلب المصالح ودفع المفاسد والميكرفون يشتمل على مصالح كالمبالغة برفع الصوت بتكبير الله تعالى وتوحيده، والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة، والدعوة إلى الله خصوصًا، وإلى الفلاح عمومًا، ومن مصالحه تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين، ومع هذه المصالح ليس فيه مفسدة تقابل أو تقارب هذه المصالح، بل ليس فيه مفسدة مطلقًا فيما نعلم.

الرابع: أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والميكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم ما يُلْقَى فيه من خطب ومواعظ، وإسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم المواعظ والخطب من الأمور المأمور بها بإجماع

أهل العلم، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأمورًا بها أيضًا.

الخامس: أن أهل العلم قالوا: ينبغي أن يكون المؤذن صيتًا أي: رفيع الصوت؛ ليكون أشمل لإبلاغ الأذان، وقد رُوي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى في المنام مَن يعلِّمه الأذان: «**اذهب فألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتًا**». فدلَّ هذا على طلب علو الصوت في الأذان، والميكرفون من وسائله بلا شك، فيكون مطلوبًا.

السادس: أن النبي ﷺ كان يتحرَّى مَن كان عالي الصوت في إبلاغ الناس كما أمر أبا طلحة أن ينادي عام خيبر: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**»، وكما أمر العباس أن ينادي في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في حنين يقول مستحثًّا لهم على الرجوع: «**يا أصحاب السمرة، يا أصحاب صورة البقرة، أو يا أهل**».

وهذا يدل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى. ولقد كان النبي ﷺ يخطب الناس على راحلته؛ ليكون أبلغ في إيصال صوته.

السابع: أن الميكرفون آلة لتكبير الصوت وتقويته، فكيف نقول: إنه محرم ولا نقول: إن نظارة العين التي تقوي النظر وتكبِّر الحرف إنها محرمة؟! هذه تكبر الحرف وتقوي نظر العين، وذاك يقوي الصوت ويضخم الكلمات، ولا فرق بين الأمرين.

وأما توهُّم بعض الناس أن الميكرفون لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ.

فنقول: ما أكثر الأشياء التي وُجِدت بعد عهد النبي ﷺ وأجمع المسلمون على جوازها، فإن تدوين السنة وتصنيفها في الكتب لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولم يعارض في جواز ذلك إلا نفر قليل من الصدر الأول، خوفًا من اختلاطها

بالقرآن، ثم انعقد الإجماع على الجواز بعد ذلك، وبناء المدارس لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ وقد أجمع المسلمون على جوازه، وتصنيف الكتب في علم التوحيد والفقه وغيرها لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، وقد أجمع المسلمون على جوازه، والمطابع التي تطبع الكتب لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وقد أجمع المسلمون من بعد حدوثها على جواز طباعة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم في التفسير وشرح السنة، وعلم التوحيد، والفقه وغيرها بهذه المطابع، ولم يقل أحد إنا لا نطبع بها، لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ.

الثامن: أن الميكروفون يُسْتَعمل في أفضل المساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، وما علمنا أن أحدًا ممن يُقْتَدى به من أهل العلم عارض ذلك أو أنكر على ولاة الأمور، وهذا أمر واضح، ولله الحمد، ولا حرج عليكم في استعمال الميكروفون في المنارة للتأذين به، وإذا كان أحد من الإخوان يكرهه فلا ينبغي أن يحرِّمه على غيره، كما قال البراء بن عازب رضي الله عنه لمن قال: إنه يكره أن يكون في أذن الأضحية أو قرنها نقص فقال له البراء: ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمه على غيرك. والله الموفق. في ١٣/ ٦/ ١٣٩٩ هـ.

ونظرًا لما يحدث من بعض المؤذنين من أخطاء في ألفاظه أو في بعض أحكامه فنقول، وبالله التوفيق:

الأذانُ والإقامةُ من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، المعلومةِ من الدينِ بالضَّرورةِ بالنصِّ وعمل الأمة عبر القرون، وتوارَثته الأجيالُ على مدِّ العصورِ من لدن زمان النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا.

وقد كان الأذان في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما كان على باب المسجد.

قال الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص٢٨): ... أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد.

وقال (ص٣٢): قلت: ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي يوم الجمعة كان على المنارة إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه لبلال - وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه المؤذن «صحيح»، ففي «صحيح البخاري» (١٩١٨) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: «إن بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، قَالَ القَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

ما ينبغي على المؤذنين مراعاته:

عدم التمطيط والتلحين والتطريب في الأذان فليس له أصل، بل السنة الترسُّل في الأذان، والحدر في الإقامة.

روى أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (٢٢٦): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، - مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ».

وروى (٢٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يُرَتِّلُ فِي الْأَذَانِ».

وفي «مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة» (٩١٨): وسمعت إسحاق يقول: سنة الأذان أن يترسل، والإقامة أن يحذفها، وكان يكره التمدد والتمطيط في الأذان، والإقامة يحذم حذمًا.

قال الشيخ صالح الفوزان في «الملخص الفقهي» (١/ ١٠٠): ويستحبُ أن يتمهَّل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط، ويقف على كل جملة منه.

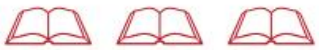

تنبيهاتٌ ومستحباتٌ في الأذان

يفضّل للمؤذن أن يكون سليمَ النطق فلا يكون عنده لُكنة أو لَثغة في لسانه أو تغنٍ أو تلحين، وسليم النطق أولى من غيره، وكثير من المؤذنين من لا يحسن الأذان باللفظ الصحيح فأخطاؤهم على مراتب:

١- قولهم: آاللهَ أكبرَ، بمد «آلله» فبمدِّ ألف لفظ الجلالة إشعارٌ بالاستفهام. كذلك نصب « أكبر» فهذا لحنٌ. وإعرابه: اللهُ: مبتدأ مرفوع. وأكبرُ: خبر مرفوع. وكذا إشباع حركة الضم في قوله (اللهُ أكبر) فتسمعه يقول: (الله وكبر) والصحيح أن يظهر النطق بالهمز في قوله (الله أكبر الله أكبر). كذلك قولهم: أكبار بتمديد الألف، ومعناه: الطبل.

كذا مدّ الألف من اسم «الله» ومن «الصلاة» و«الفلاح» زائدًا على ما تكلمت به العرب فهذا لحن وتطريب.

قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٢٣): ذكر تلبيسه عليهم فِي الأذان.

ومن ذلك التلحين فِي الأذان وَقَدْ كرهه مالك بْن أنس وغيره من العلماء كراهية شديدة؛ لأنه يخرجه عَنْ موضع التعظيم إِلَى مشابهة الغناء.

وجاء في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٢/ ١٢٤): (٤٣٥- اللحن الذي يحيل المعنى، والذي لا يحيله أمثلة)

من اللحن الذي لا يحيل اللهَ أَكبر (بالفتح)، ومما يحيل المعنى رسولَ الله (بالفتح) فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة. ولا يقال: إِنه لم يقصد المعنى بل لابد من اللفظ، فإِن لكل جملة حكمًا، فلا دلَّت على شيء للرسول، ولا عبرة

بكونه لم يقصد. كما أَن من قال: أَنعمتُ عليهم (بالضم) لسانه ثقيل ما يصح ذلك. ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأَذان ما ينبغي، فإِن أَحال المعنى فإِنه يبطل الأَذان، حروف المد إِذا أُعطيت أَكثر من اللازم فلا ينبغي. حتى الحركات إِذا مُدَّت إِن أَحالت المعنى لم يصحَّ وإِلا كُره. بعض المؤذنين يمدُّ الواو من النوم. حرف المد هو الواو فتُعْطَى حقها من المد، ولا تُمَدّ كثيرًا. أَما النون فلا مد فيها. وكان يوجد في مكة تلحين كثير، وهذا سببه جهل وعوائد، وكونه لا يُخْتَار من هو أَفضل.

وقال: يجب أن تبلغوا جميع مؤذني المسجد الحرام أَن يؤذنوا أَذانًا سمحًا سهلًا، ويجتنبوا المط والتمديد، إِن هذا التمديد والمط الذي يستعملونه الآن في الأَذان مخلٌّ بشرعيته، فعليهم اجتناب ذلك والتمشي بما يوافق الشرع.

٢- قولهم: «أشهد أنَّ لا إله إلى الله» بتشديد «أن» والصواب بسكون النون مدغمة في اللام فيقال: أشهد ألا إله إلا الله. كذلك نطق الشهادة بصيغة الأمر «اشهدوا»، والمشروع مضارعةُ الفعلِ بـ «أشهدُ» .

٣- نطقُ ألفِ التنوينِ من «محمدًا رسول الله» وهو صحيحٌ خطًّا لا لفظًا، إذ النطق الصحيح : إدغام الدال من محمد بالراء من رسول «محمد رَّسول الله» .

٤- أن لا ينطق الهاء في قوله (حيّ على الصلاة) فيقول (حيّ على الصلى)، فيصير دعوةً إلى النار، وهو خطأ شائع يقع فيه كثير من المؤذنين. وقولهُم: (حيَّا على الصلاة) فأشبع الفتحة حتى جعلها ألفًا. وأن ينطق الهاءَ تاءً فيقول عند الوقف: حيّ على الصلاة. بالتاء، والأصل في وقفه أن يكون على هاء. وإدماج الحروف بعضها ببعض، كأن يقول «حيَّعصَّلا» و«أَشَّدُ» بحذف الهاء.

٥- قولهم في إقامة الصلاة: «قد قامتُ الصلاة» بضم التاء من قامت والصحيح «قد قامتِ الصلاة» بكسرها؛ لأن تاء التأنيث في (قامتْ) ساكنة، لكنها حُرِّكت هنا بالكسر؛ لالتقاء الساكنين.

فضلُ وعِظَم الأَذانِ

روى مسلم (٣٨٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى مسلم (٣٨٨) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلا».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩). وفي المساجد (٨٢) ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

وأخرج البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وأخرج البخاري (٦٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٥٨) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: «الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِيمَانِ».

وترجم البخاري في صحيحه: بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ.

وروى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: « **اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾** [الصافات: ١٧٧] » أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥). وفي الجهاد (١٢٠) بزيادة.

حكم استعمال مكبرات الصوت في إقامة الصلاة

استعمال مكبرات الصوت في الصلوات الخمس وكذا صلاة التراويح مشروع، بالقدر الذي يُسْمِع أهل المسجد، دون أن يرتفع الصوت خارجًا فيشوش على بقية المساجد.

قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٧): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، إذَا كَانَ غَيْرُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُؤْذِيهِمْ بِجَهْرِهِ؛ بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ، وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٤): وليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين.

أما إقامة الصلاة، فقد دلَّت السنة الصحيحة، أنها كانت تسمع من خارج المسجد على عهد النبي ﷺ، فلا حرج من إعلان إقامة الصلاة في مكبر الصوت وقد جاء في السنة وبعض الآثار ما يُستفاد منه جواز ذلك:

روى البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

فهذا الحديث يدل على أن الإقامة كانت تسمع من خارج المسجد في عهد النبي ﷺ.

وروى مالك في الموطأ (١٩٥) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ». رواه تحت باب: ما جاء في النداء. وفي هذا دليل على أنهم كانوا يرفعون الصوت بالإقامة حتى يسمعها من هو خارج المسجد.

وروى أحمد (٥٥٦٩) واللفظ له، وأبو داود (٥١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. وهو دليل على سماع الإقامة من خارج المسجد .

قال ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ١٢٩): والسنَّة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد. فإذا أذَّن في مكان استُحِبَّ أن يقيم فيه، لا في الموضع الذي يصلِّي فيه، لما احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله عن بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسولَ الله، لا تَسْبِقْني بآمين. رواه أحمد وأبو داود. وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم. ولو كانت الإقامة موضعَ الصلاة لم يخشوا أن يُسْبَقوا بآمين. فعُلِمَ أنَّ الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد: إمَّا موضعَ الأذان أو قريبًا منه.

وكذلك قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشُوا إلى الصلاة. وعليكم بالسكينة**» متفق عليه. وقد تقدَّم قولُ ابن عمر رضي الله عنه: كنَّا إذا سمعنا الإقامة توضَّأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. ولأنَّ الإقامة أحد النداءين، فاستُحِبَّ إسماعُها للغائبين كالأذان؛ ولأنَّ المقصود بها الإعلامُ بفعل الصلاة لمنتظِرها في المسجد وغيره. فإن شقَّت الإقامة قريبًا من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غيره بحيث يُعلِم الغائبين أيضًا؛ لما روى عبد الله بن شقيق قال: الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وقال: هي السنَّة. رواه سعيد.

قال الشيخ الألباني في «جامع تراث الألباني في الفقه» (٢/ ٥٧٩): لا يخفى على كل فقيه حقًّا وعليم بالسنة الصحيحة أن الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ يختلف عن الإقامة، فقد كان الأذان على ظهر المسجد، أما الإقامة فكانت داخل المسجد، فهذا اختلاف عملي وحكم به من النبي ﷺ بالتفريق بين الأذان فيكون في مكان مرتفع يسمعه الناس الخارجين عن المسجد البعيدين عنه، أما الإقامة فهي أذان لمن كان داخل المسجد.

وقال: لأن المقصود بالأذان إعلام الخارجين عن المسجد، والمقصود بالإقامة إعلام الحاضرين في المسجد.

أجهزة التضخيم (صدى الصوت)

صدى الصوت: هو ما يردُّه إليك المكان الخالي من صوت.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٥٢): صَدَى الصوتِ الَّذي يُجيبُ صوتَ المُنادِي.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٤١): صَدَى الصَّوْتِ، وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُكَ إِذَا صِحْتَ بِقُرْبِ جَبَلٍ.

ونعني بصدى الصوت هنا وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن، وهذا الصدى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يترتب على هذا الصدى ترديد وتكرار للحرف، فنقول بأن هذا لا يجوز؛ لما في ذلك من عدم توقير كتاب الله ﷻ وتعظيمه حق التعظيم.

القسم الثاني: أن لا يترتب عليه ترديد للحرف وتكرار له، وهذا لا بأس به وجائز، والأولى أن تكون عناية المصلي وكذلك أيضًا الإمام هي ما يتعلَّق بالتدبر والتذكر. فإن الأصل في قراءة القرآن هو التدبر والتذكر؛ لقول الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

قال ابن تيمية في «المستدرك على الفتاوى» ٣/ ٨٩: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدَع، كما نصَّ على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٥): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْذُورٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الَّتِي يُسْلَكُ بِهَا مَذَاهِبَ الْغِنَاءِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ -رحمهم الله- عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى التَّمْطِيطِ الْفَاحِشِ الَّذِي يَزِيدُ بِسَبَبِهِ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال الطرطوشي في «الحوادث والبدع» ص ٨٧: فالتالي منهم والسامع لا يقصدون فهم معانيه؛ من أمر، أو نهي، أو وعد، أو وعيد، أو وعظ، أو تخويف أو ضرب مثل، أو اقتضاء حكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة، والطرب، والنغمات، والألحان؛ كنقر الأوتار، وأصوات المزامير؛ كما قال الله ﷻ يذمّ قريشًا: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥].

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٨١): والحق في هذه المسألة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ، ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسق، والمستمع آثم، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله فلا كراهة؛ لأنه بألحانه في تحسينه.

حكم استخدام جهاز الصدى في المساجد

فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جاء في «لقاء الباب المفتوح» (٩٧/ ٢٣):

السؤال: فضيلة الشيخ يوجد في بعض المساجد بالإضافة إلى مكبرات الصوت يوجد جهاز يُسَمَّى جهاز الصدى، ولكن أئمة المساجد يختلفون في ضبطهم لهذا الجهاز، فبعضهم يزيد في تكرير الحرف من الآية إلى مرتين فأكثر ويتضح ذلك أكثر في حرفي السين والصاد، وبعضهم الآخر يجعل الجهاز يضخم بدون ترديد فلا يؤثر هذا على القراءة للقرآن الكريم، فما حكم وضع الصنف الأول الذي يردد بكثرة، وما توجيهاتكم لمن يفعلونه، علمًا أن الصنف الثاني لا يكون فيه تكرارًا للأحرف، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الصنف الأول الذي يكون فيه تكرار الحرف هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى زيادة حروف في كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما الثاني الذي ليس فيه إلا تفخيم الصوت فينظر إن كان هذا أدعى للخشوع فلا بأس، وإلا فتركه أولى؛ لأن كون الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، وعلى هذا فتركه أولى في كلا الحالين. لكن الحالة التي تؤدي إلى تكرار الحروف يكون فيها حرامًا؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كلام الله ما ليس منه.

وجاء في «اللقاء الشهري» (٣٣/ ١٥):

السؤال: فضيلة الشيخ: إننا نصلي التراويح في بعض المساجد وفيها هذا الجهاز الذي يدعونه بالصدى، أي: الذي يكرر الكلام، وهو مما يساعد على الخشوع، وقد سمعنا لكم فتوى بحرمة هذا الجهاز، فهل هذا صحيح؟ وهل هذا التردد المنهي عنه يبطل الصلاة في هذا المسجد؟ وهل يأثم المصلي في تلك المساجد أم لا؟ وما حكم الإمام حينئذٍ؟

الجواب: نعم أفتيت بأن الصدى حرام، وأرجو ممن سمع مقالي هذا أن يبلغه؛ لأن الصدى كما سمعت يردِّد الحرف، ولا سيما الحرف الأخير، هو يردِّد كلَّ الحروف، لكن الحروف التي قبل الأخير تدخل في الحرف الثاني، ولا يبين التردد، لكن في الحرف الأخير يبين، ولا شكَّ أن هذا زيادة في كلام الله ﷻ.

وإلحاق للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وهذا مما نهي عنه وذمَّه السلف السلف ليس عندهم هذا، لكن يقولون: إن الإنسان إذا جعل نغماته في القرآن الكريم كنغمات الأغاني فإن ذلك منهي عنه ومذموم، فكيف إذا جعلت هذه الآلة التي تزيد في القرآن ما ليس منه، يجعل الراء كم مرات؟ عدة راءات، والنون عدة نونات، وهكذا بقية الآية، ونحن ما جئنا لنطرب، الذي يريد الطرب يذهب إلى محلٍّ آخر.

وأما كونه أزيد في الخشوع فهذا ليس عند مَن يرى أن ذلك حراماً، عند إنسان جاهل سمع هذا الإطراب والتغني وتلذَّذ به، لكن عند مَن يرى أن ذلك حراماً وأنه زيادة في كلام الله ما ليس منه، فلا يمكن أن يخشع، بل لا يزداد إلا نفورًا عن المكان والمسجد والإمام.

وأرى أن الإمام الذي يفعل هذا يجب أن ينصح ويقال: يا أخي! الناس يتعلقون بذمتك، وهذا أمر ليس جائزًا فلا تفعل، لا بأس إن اكتفى بالميكرفون

الداخلي خاصة دون المنارة، لا بأس إذا كان هذا أبين لصوتك وأهون لك أنت؛ لأن الإنسان في التراويح إذا لم يكن صوته قويًّا جدًّا ربما يزداد في رفع الصوت فيتكلَّف ويشق عليه، فإذا جعل مكبر الصوت مكبرًا عاديًّا أعانه على ذلك، هذا لا بأس، لكن بشرط: ألا يكون في المنارة، وبشرط أن يكون مكبِّر الصوت بلا صدى، الصدى يقطع سلكه على طول ويبعد في الحال.

وجاء أيضًا في «اللقاء الشهري» (٥٤/ ٣٦):

السؤال: فضيلة الشيخ لقد انتشر في كثير من المساجد ظاهرة جهاز الصدى فما حكم الصلاة مع وجود هذا الجهاز الترددي؟ هل تجوز الصلاة في مسجد به هذا الجهاز؟ وقد سمعت بأن فضيلتكم امتنع عن الصلاة في مسجد من المساجد به هذا الجهاز.

ملحوظة: بعض الناس يقول: أين دليل التحريم؟ أرجو التوضيح، والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: أقول: إن هذا الصدى بحسب ما سمعنا عنه يشبه البوق الذي يستعمله اليهود في صلواتهم، وفيه أيضًا محذور آخر، وهو أنه يردِّد الحرف فيكون الحرف الواحد حرفين أو أكثر، وهذا زيادة في القرآن لا تجوز، ولذلك عدَّ العلماء رحمهم الله الشدات في الفاتحة عدوا كل شدة حرفًا، وقالوا: لو أنه ترك التشديد في آية فقال: الحمد لله رب العالمين لم تصح قراءته؛ لأن التشديد وهو تكرار الحرف يعتبر حرفين، وعلى هذا فالصدى يعني: أن الذي قرأ فيه زاد في القرآن ما ليس منه؛ ومن هنا نعرف التحريم.

أولًا: إن صحَّ أنه يشبه بوق اليهود في صلاتهم فهو حرام للتشبه.

والثاني: إذا لم يصح هذا فهو حرام لزيادة الحروف، ونحن لا نريد من القرآن أن نحوله إلى أغاني، القرآن نزل للخشوع والخضوع.

ثـم إن بعض الناس يقول لي: إن مسـجده صغيـر لا يتحمل مكبر الصوت بلا صدى، ومع ذلك يستعمل الصدى! والله هذا يؤسفنا كثيرًا أن يتعبد الإنسان لربه بهواه لا بالهدى، نحن لا ننكر أن يصلي الإنسان بمكبر الصوت إذا كان لا يغيـر الحروف ولا الكلمات، ولا يخـرج القرآن عن كونه موعظة يلين القلوب وهـذا الصـدى يخرجه إلى أن يكـون كأنه أغاني، وهذه محنـة، والواجب على الإمـام أن يتقـي الله في نفسـه، وأن يزيل هذا الجهاز، ثم ينظـر هل هو في حاجة إلى أن يسـتعمل مكبر الصوت أو لا، إذا لـم يكن حاجة فلا حاجة، والواقع أنه إذا كان المسـجد صغيـرًا فلا حاجـة لمكبر الصوت؛ لأن كونـه ينقل في المنارة هـذا أمـر منهي عنه لا شـك؛ لكونـه يؤذي من حوله من المسـاجد، ويشـوش علـى الآخرين، ويؤذي أصحاب البيوت أيضـًا؛ لأن أصحاب البيوت يريدون أن يصلـوا فيشـوش عليهـم، ربما يكون في البيـت مريض قد بقـي كلَّ الليل ما نـام، ولما أذن الفجر صلى الفجر ثم رقد فيأتي هذا بمكبِّر الصوت على المنارة ويحرمه النوم، وفيه مفاسد كثيرة.

إذًا لسنا بحاجة إلى أن ننقل الصلاة على المئذنة.

بقي: هل نحن في حاجة إلى استعمال مكبر الصوت في مسجدنا؟ ينظر.

إذا كان المسـجد صغيـرًا فلا حاجة، إذا كان كبيـرًا ففيه حاجة، لكن لا حاجة للصدى إطلاقـًا، بل الصدى مما هو منهي عنه، وقد بيَّنت لكم وجه ذلك.

وفي «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٥/ ١٦٠):

فضيلـة الشـيخ محمد بن صالـح العثيمين حفظه الله، لقد انتشـر في مسـاجد المسلمين في السنوات الأخيرة تركيب جهاز يسبب التشويش والإزعاج لكثير من المسلمين يُسَمَّى جهاز ترديد الصدى يضاف إلى مكبر الصوت لتضخيمه وترديد صداه في جنبات المسـجد، مع العلم بأن ذلك يؤدي إلى أن يسـمع المأموم قراءة

الإمام، وكأنه يردد كلمتين والحرف حرفين وخصوصًا حروف الصفير، ويحصل من ذلك إزعاج وتشويش على بعض المصلين، نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم في هذا، وتوجيه نصيحة لمن يتسبب في جلب ما يشوش على المصلين إلى المسجد.

الجواب: إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغيِّر كلام الله تعالى عما أنزل عليه قال في كتاب «الإقناع»: وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرم.ا. هـ كلامه.

وأما كان الصوت يخرج عن المسجد من فوق المنارة فإن كان ليس حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فأرجو أن لا يكون بذلك حرج، وأما إذا كان حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فلا يرفعه من فوق المنارة؛ لما في ذلك من أذية الآخرين والتشويش عليهم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فكشف الستر وقال «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة -أو قالَ- في الصلاة**». أخرجه أبو داود ونحوه عن البياضي فروة بن عمرو رواه مالك في الموطأ، قال ابن عبدالبر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين. ا.هـ.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٣/ ٨/ ١٤١٩هـ

المحاذير والأضرار الناتجة عن سوء استخدام مكبرات الصوت

أما استخدام هذه الأجهزة (مكبرات الصوت) في غير الأذان، من إذاعة الصلاة وقراءة الإمام، والخطب والمواعظ ففي ذلك عدة محاذير وأضرار، منها:

التشويش الحاصل من بعض المساجد على بعضها الآخر، حتى تلتبس قراءة الإمام وصلاته على المأمومين خلفه. وهذه مفسدة وضرر توجب منع موجبها ثم إن الناس خارج المسجد لا يحتاجون إلى سماع صلاة الإمام ولا تكبيراته وإنما الذي يحتاج ذلك هم المصلون الذين بداخل المسجد.

الإزعاج الحاصل من هذه المكبرات لجيران المسجد من الأطفال والمرضى والنساء والدارسين ونحوهم. فيكون رفع الصوت بالقراءة من خلال المكبرات الخارجية سببًا في إزعاجهم وإيذائهم.

جاء في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٨٦): تظهرون الصلاة والقراءة فيها في مكبر الصوت (الميكرفون) من سماعات المنارة، وهذا أمر لا تدعو الحاجة إليه؛ لأن الإمام إنما يصلي بمَن كان داخل المسجد لا من كان خارجه، وحينئذٍ يكون إظهار الصوت من سماعات المنارة عديم الفائدة، ومع كونه عديم الفائدة فإن فيه تشويشًا على من يسمعه من أهل البيوت والمساجد.

فينبغي أن يكون صوت المكبِّر داخل المسجد بقدر المصلين.

ولو تتبعنا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لوجدنا ما يدل على المنع من استخدام المكبرات الصوتية الخارجية في غير الأذان.

فمن القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقوله تعالى عن زكريا عليه السلام، وكيف كان يدعوه، وصفة صلاته: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ ﴾ [مريم: ٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

ففي هذه الآيات دلالة وإرشاد إلى أنه يجب أن تكون صلاتنا بخشوع وتضرع وخوف وسكينة، وخفية، لا بالضجيج والصياح والصراخ، والجهر الزائد عن قدر الحاجة، فالأصل في الصلاة السرية الإسرار، وفي الجهرية الجهر اليسير الذي يكون بقدر الحاجة من إسماع المأمومين، أو تنشيط على قيام الليل، بحيث لا يخرج عن آداب الضراعة والخوف من الله سبحانه وتعالى، فيكون الدعاء أو الصلاة أبعد عن الرياء والسمعة، وأقرب إلى الإخلاص والقبول، وفي الجهر بالصلاة أو القرآن أو الدعاء وغير ذلك عبر هذه المكبرات مخالفة صريحة لهذه النصوص الكريمة، فنحن ندعو سميعًا قريبًا مجيبًا لا أصم غائبًا.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٢٧): أرشد تبارك وَتَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى دُعَائِهِ الَّذِي هُوَ صَلَاحُهُمْ في دنياهم وأخراهم، فقال: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ تَذَلُّلًا واستكانة، وخفية، كقوله: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] الآية وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: رَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**» الْحَدِيثَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ قَالَ: السِّرُّ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: ﴿تَضَرُّعًا﴾ تَذَلُّلًا وَاسْتِكَانَةً لِطَاعَتِهِ. ﴿وَخُفْيَةً﴾ يَقُولُ: بِخُشُوعِ قُلُوبِكُمْ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، لَا جِهَارًا وَمُرَاءَاةً.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فُضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ فَقُهَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ الزُّوَّر وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ. وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي السِّرِّ، فَيَكُونُ عَلَانِيَةً أَبَدًا. وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسمع لَهُمْ صَوْتٌ، إِنْ كَانَ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ذَكَرَ عَبْدًا صَالِحًا رَضِيَ فِعْلَهُ فَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مَرْيَمَ:٣].

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْج: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءُ والصياحُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٣٨): وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أَيِ: اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ رهبة ورغبة، وبالقول لا جهرًا؛ ولهذا قَالَ: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾، وَهَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ لَا يَكُونُ نِدَاءً وَلَا جَهْرًا بَلِيغًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَقَرِيبٌ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ

فَنُنَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: رَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تدعون أصمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**».

وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَبُّوهُ، وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ، وَسَبُّوا مَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَلَّا يَجْهَرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا يُخَافِتَ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَلَا يُسْمِعُهُمْ، وَلْيَتَّخِذْ سَبِيلًا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. وَكَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال القاسمي في «محاسن التأويل» (٥/ ٢٤٧): ثم إنه تعالى ذكر آدابًا لذكره:

الأول: أن يكون في نفسه؛ لأن الإخفاء أدخل في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة، وأبعد من الرياء.

الثاني: أن يكون على سبيل التضرُّع، وهو التذلُّل والخضوع والاعتراف بالتقصير؛ ليتحقق بذلة العبودية لعزة الربوبية.

الثالث: أن يكون على وجه الخيفة أي الخوف والخشية من سلطان الربوبية وعظمة الألوهية، من المؤاخذة على التقصير في العمل، لتخشع النفس، ويخضع القلب.

الرابع: أن يكون دون الجهر؛ لأنه أقرب إلى حسن التفكر. **قال ابن كثير**: فلهذا يستحب أن لا يكون الذكر نداءً ولا جهرًا بليغًا.

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال لهم النبيّ ﷺ: «**يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إن الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**».

قال الإمام: المراد أن يقع الذكر متوسطًا بين الجهر والمخافة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ومن السنة النبوية:

ومن أدلة السنة النبوية على المنع من استعمال المكبرات الصوتية الخارجية في غير الأذان، ما رواه أحمد (٢٤٤٦)، وأبو داود (١٣٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

وروى أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُون بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

وهذا إذا كان الجهر لا يؤذي أحدًا، أو لا يشوش على أحد، وكان فيه مصلحة، وإلاّ فإن الله ﷻ يقول: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فهذه نصوص قاطعة، تؤيِّد عدم استحباب استعمال هذه المكبرات في غير الأذان، وأن الأصل هو عدم رفع الصوت بالذكر والقراءة والدعاء، إلاّ بالقدر الذي ورد للمصلحة أو الحاجة.

وروى أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنِفًا؟**» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «**إنّي أقولُ: مالي أُنازَعُ القرآنَ؟**». قال: فانتهى الناسُ عن القراءَة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ ﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث نصٌّ ظاهر في المنع من كلِّ ما يشوش على المصلي صلاته سواء كان إمامًا أو منفردًا، وهذه المكبرات من المشاهد أنها تشوش على المصلين وعليه فتمنع خارج المسجد في الصلاة.

ومن أقوال أهل العلم:

في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ٨٦): سُئِلَ: عَنْ مَسْجِدٍ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالتَّلْقِينُ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ شُهُودٌ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ، وَيَقَعُ التَّشْوِيشُ عَلَى الْقُرَّاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ: أَهْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ، أَوْ الذِّكْرِ، أَوْ الدُّعَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا عَلَى بَابِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَى هَؤُلَاءِ. بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» ، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَجْهَرَ عَلَى الْمُصَلِّي، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟ وَمَنْ فَعَلَ مَا يُشَوِّشُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فَعَلَ مَا يُفْضِي إلَى ذَلِكَ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٦): سُئِلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ؟ أَوْ صَلَاةُ النَّفْلِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْفَرْضِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنْ السَّحَرِ فَقَالَ: «**يَا**

أَيُّهَا النَّاسُ، كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ أَفْضَلُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ وَسَمَاعُهَا أَفْضَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢٥): قَوْلُهُ: (إِنَّ عُمَرَ ﷺ زَجَرَ الرِّجَالَ الَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) فِيهِ كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ فى المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص١٠٧): وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وروى ابن أبي داود عن علي ﷺ أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن فقال: طوبى لهؤلاء، كانوا أحب الناس لرسول الله ﷺ: وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ولا إعجابًا ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم، وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه.

وفي «فتاوى النووي» (ص٤٥): مسألة: قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار. وما الأفضل في القراءة في التهجد بالليل؟

الجواب: الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضلُ من الإسرار، إلا أن يترتب على الجهر مَفْسدةٌ: كرياءٍ، أو إعجاب، أو تشويش على مصلٍّ، أو مريض، أو نائم، أو معذور، أو جماعة مشتغلين بطاعة، أو مباح.

وأما قراءة التهجد: فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار، وهذا هو الأصح.

وقال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٢٨): وَقَدْ لبس إبليس عَلَى قوم من

القراء فهم يقرأون القرآن فِي منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة الجزء والجزأين فيجتمعون بين أذى الناس فِي منعهم من النوم وبين التعرُّض للرياء ومنهم مَن يقرأ فِي مسجده وقت الأذان؛ لأنه حين اجتماع الناس فِي المسجد.

قال: ومن أعجب مَا رأيت فيهم أن رجلًا كان يصلي بالناس صلاة الصبح يوم الجمعة ثم يلتفت فيقرأ المعوذتين ويدعو دعاء الختمة ليعلم الناس أني قد ختمت الختمة، وما هذه طريقة السلف، فَإِن السلف كانوا يسترون عبادتهم، وكان عمل الربيع بْن خثيم كله سرًّا، فربما دخل عَلَيْهِ الداخل وَقَدْ نشر المصحف فيغطيه بثوبه، وكان أَحْمَد بْن حنبل يقرأ القرآن كثيرًا ولا يدري متى يختم.

وقال ابن عثيمين في «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٥/ ٤٦٩): إن مما أنعم الله به على عباده في هذا العصر مكبرات الصوت التي تبلِّغ صوت الإمام لمن خلقه فيسمعه جميع أهل المسجد، وينشطون لصلاتهم لذلك، ولكن بعض الناس استعمله استعمالًا سيئًا، فرفعه على المنارة، وهذا حرام؛ لأنه وقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ حين خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: «**كلكم يناجي، ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**»، ولأنه أذية للمصلين حوله في المساجد والبيوت، حيث يشوش عليهم القراءة والدعاء فيحول بينهم وبين ربهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ويمكن حصول منفعة مكبر الصوت بدون مضرة بأن يفصل عن المنارة، ويوضع سمّاعات في داخل المسجد تنفع المصلين ولا تؤذي من كان خارج المسجد.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٣): حكم قراءة الرجل في المسجد في الحال التي يشوش بها على غيره من المصلين أو الدارسين أو قارئ القرآن، حكم ذلك حرام؛ لوقوعه فيما نهى عنه النبي ﷺ.

حكم رفع الصوت في المساجد عن طريق السمّاعات

هل يجوز وضع السماعات على منارة المسجد ورفع الصوت أثناء الصلوات الجهرية والدروس والمحاضرات بشكل دوري يسمعه سكان الحي؛ بناءً على أن ذلك دعوة إلى الخير وإسماع الناس لكلام الله تعالى في بيوتهم، علمًا بأن في الحي مساجد أخرى يصل إلى المصلين فيها صوت هذا المسجد؟

الأصل في التبليغ «بمن هو داخل المسجد»، ولا يوجد حاجة شرعية «لتبليغ الناس في بيوتهم».

كما أن «قراءة القرآن في المكبرات الخارجية فيه امتهان للقرآن، خاصة عندما يتم تلاوته، ولا يستمع أحد إليه».

وقد عممت وزارة الشؤون الإسلامية قرارًا يمنع من استعمال مكبرات الصوت الخارجية في المساجد في الصلوات وما تحدثه هذه المكبرات من ضرر على المرضى وكبار السن والأطفال في البيوت المجاورة للمساجد، إضافة إلى تداخل أصوات الأئمة وما يترتب على ذلك من تشويش على المصلين في المساجد والبيوت.

وهذا القرار يهدف إلى عدم إزعاج المواطنين؛ خصوصًا من المرضى والطلبة أثناء المذاكرة والامتحانات، في غير أوقات الصلاة.

فهذا العمل محرم غير جائز، بل هو من الصد عن سبيل الله، فقد قال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨]، وروى مسلم ويقول النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

فهذه النصوص وغيرها تمنع من أذى الخلق، وترهب من التعدي عليهم بالقول أو الفعل، وإذا كان العدوان والظلم واقعين على الجيران فإن الذنب يكون أعظم، والجرم يصير أشنع؛ للنصوص الواردة في الوصية بالجار؛ كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**». أخرجه البخاري (٦٠١٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». أخرجه مسلم (٤٦).

ورفع الصوت بهذه المكبرات وانتشارها في المساجد عن طريق هذه السماعات من الأذى البليغ على الخلق، ولا يشفع في ذلك أن الأصوات العالية التي تنتشر تكون بالقرآن الكريم والمواعظ والدروس العلمية.

ورفع الصوت بهذه الطريقة مؤذٍ للمصلين في المساجد المجاورة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ١١٠].

رفع الصوت بالمكبرات أثناء الصلاة

روى أحمد (٢٤٤٦)، وأبـو داود (١٣٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

وروى أحمـد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢) عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْـجِدِ، فَسَـمِعَهُمْ يَجْهَرُون بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَشَـفَ السُّـتُورَ، وَقَالَ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَـاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَـنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

ثـم رفع الصوت بالقراءة والدعاء عبر مكبرات الصوت حتى تختلط أصوات الأئمة في الأحياء التي تكثر فيها المساجد، وهذا فيه مخالفتان:

الأولى: المغالبة.

قـال القرطبـي في «الجامع لأحكام القـرآن» (١/ ٢٩) في حديثـه عن القرآن: وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يَجْهَرَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُفْسِدَ عَلَيْهِ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِ مَا يَسْمَعُ وَيَكُونَ كَهَيْئَةِ الْمُغَالَبَةِ.

والثانية: أنه يخشى على هذا من الرياء المحبط للعمل حين يعجب بحسن صوته وجملـة الأدعيـة التي يحفظها، وحينما يشـعر أن الناس يعجبهم ما يسـمعون فيقع في نفسـه أنه يناجي جماعة المسـجد وأهل البيوت المجاورة وأصحاب المحلات القريبة من المسجد فينسى أنه بين يدي الله، وأنه في صلاة، وأنه يناجي ربه ويذهب منه الخشـوع والتذلل والانكسـار بين يدي ربه، وقد أرشد الله إلى غير هذا في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال أهل التفسير: لا تصل مراءاة الناس ولا تدعها مخافة.

وإنما ذكر ابن عباس هذا المعنى، وهو قوله: «لا تصل مراءاة الناس ولا تدعها مخافة» من باب بيان المعاني التي تستفاد من الآية، حيث إن الجهر بالصلاة قد يكون الدافع إليه الرياء، وإخفاء الصلاة قد يكون الدافع إليه الخوف من الأعداء.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٠٥): لا تجهر بصلاتك أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانًا شديدًا فيسمعك المشركون فيؤذونك، ولا تخافت بها أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك وابتغ بين ذلك سبيلًا أي طريقًا وسطًا.

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٤٩): وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَا يُحِبُّ مَنِ اعْتَدَى فَتَجَاوَزَ حَدَّهُ الَّذِي حَدَّهُ لِعِبَادِهِ فِي دُعَائِهِ وَمَسْأَلَتِهِ رَبَّهُ، وَرَفْعِهِ صَوْتَهُ فَوْقَ الْحَدِّ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُ وَمَسْأَلَتِهِمْ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. وروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] فِي الدُّعَاءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ اعْتِدَاءٌ، يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءُ وَالصِّيَاحُ بِالدُّعَاءِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ».

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٢/ ٤١٠): قوله ﷻ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]، هذا أمر بالدعاء وتعبُّد به، ثم قرَّر ﷻ بالأمر به صفات تحسن معه، وقوله: تَضَرُّعًا معناه بخشوع واستكانة، والتضرع لفظة تقتضي الجهر؛

لأن التضرع إنما يكون بإشارات جوارح وهيئات أعضاء تقترن بالطلب، وَخُفْيَةً يريد في النفس خاصة، وقد أثنى الله ﷻ على ذلك في قوله: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، ونحو هذا قول النبي ﷺ: «**خير الذكر الخفي**»، والشريعة مقرّرة أنّ السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر، وتأوّل بعض العلماء «التضرع والخفية» في معنى السر جميعا، فكأن التضرع فعل للقلب، ذكر هذا المعنى الحسن بن أبي الحسن، وقال: لقد أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض عملٌ يقدرون أن يكون سرًّا فيكون جهرًا أبدًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، فلا يُسْمَع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وذكر عبدًا صالحا رضي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]، وقال الزجاج: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ معناه اعبدوا ربكم، ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلوب، وقرأ جميع السبعة: «وخُفية» بضم الخاء، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر هنا وفي الأنعام و «خِفية» بكسرها، وهما لغتان، وقد قيل: إن «خِفية» بكسر الخاء بمعنى الخوف والرهبة، ويظهر ذلك من كلام أبي علي.

وقرأت فرقة «وخيفة» من الخوف، أي ادعوه باستكانة وخوف، ذكرها ابن سيده في المحكم ولم ينسبها، وقال أبو حاتم: قرأها الأعمش فيما زعموا، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يريد في الدعاء، وإن كان اللفظ عاما، فإلى هذا هي الإشارة، والاعتداء في الدعاء على وجوه، منها الجهر الكثير والصياح كما قال رسول الله ﷺ لقوم- وقد رفعوا أصواتهم بالتكبير-: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**» ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي أو يدعو في محال ونحو هذا من التشطط، ومنها أن يدعو طالبًا معصية وغير ذلك، وفي هذه الأسئلة كفاية، وقرأ ابن أبي عبلة: «إن الله لا يحب المعتدين»

والمعتدي هو مجاوز الحد ومرتكب الحظر، وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون أقوام يعتدون في الدعاء وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل**».

قال ابن الفرس في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٣): وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يريد في الدعاء، وإن كان اللفظ عامًّا. وأنواع الاعتداء بالدعاء كثيرة كالجهر الكثير المفرط. وقد قال ﷺ لقوم: «**ارفقوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا أعمى ولا غائبًا**»، ومنها الدعاء في معصية أو الدعاء في محال ونحو ذلك.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٢٦): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يُرِيدُ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا (إِلَى هَذَا هِيَ الْإِشَارَةُ. وَالْمُعْتَدِي هُوَ الْمُجَاوِزُ لِلْحَدِّ وَمُرْتَكِبُ الْحَظْرِ. وَقَدْ يَتَفَاضَلُ بِحَسَبِ مَا اعْتَدَى فِيهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وأخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**».

قال النووي «شرح مسلم» (١٧/ ٢٦): ارْبَعُوا بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَعْنَاهُ ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِبُعْدِ مَنْ يُخَاطِبُهُ لِيُسْمِعَهُ وَأَنْتُمْ تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولاغائب، بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَهُوَ مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ، فَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى

خَفْـضِ الصَّـوْتِ بِالذِّكْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَـةٌ إِلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَـهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيـرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فإن دعت حاجةالى الرَّفْعِ رَفَعَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ وَقَوْلُهُ ﷺ فِـي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الأخرى الذى تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَـى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ هُوَ بِمَعْنَى مَا سَـبَقَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مجاز كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ وَالْمُرَادُ تَحْقِيقُ سَمَاعِ الدُّعَاءِ.

وروى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤٠): عَنِ الْحَسَـنِ قَالَ: « إِنْ كَانَ الرَّجُلَ لَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَمَا يَشْـعُرُ بِهِ جَـارُهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَقَدْ فَقِهَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْـعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ الزُّوَّرُ وَمَا يَشْـعُرُونَ بِـهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا مَا كَانَ عَلَى ظَهْـرِ الْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ يَقْدُرُونَ عَلَـى أَنْ يَعْمَلُوهُ فِي سِـرٍّ فَيَكُونَ عَلَانِيَـةً أَبَدًا، وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْـلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتٌ، إِنْ كَانَ إِلَّا هَمْسًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ﷻ، ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ﷻ يَقُولُ: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَبْدًا صَالِحًا وَرَضِيَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [مريم: ٣] ».

لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد في الصلاة

سئل الشيخ ابن عثيمين «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٧٤): كثر في الآونة الأخيرة استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية والتي غالبًا ما تكون في المئذنة وبصوت مرتفع جدًّا، وفي هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهرية؛ لاستعمالهم المكبرات في القراءة. فما حكم استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان مكبر الصوت في المئذنة، ويشوش على المساجد الأخرى؟

فأجاب: ما ذكرتم من استعمال مكبر الصوت في الصلاة الجهرية على المنارة فإنه منهي عنه؛ لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة، وقد روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ (١٧٨) من شرح الزرقاني في (باب العمل في القراءة) عن البياضي فروة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة**». **قال ابن عبد البر:** حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة، حيث يكون فيه التشويش على الآخرين، وأن في هذا أذية يُنْهَى عنها. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**

رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(٢٣/ ٦١) من مجموع الفتاوى:** ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين.

وفي جواب له (١/ ٣٥٠) من الفتاوى الكبرى: ومَن فَعَلَ ما يشوِّش به على أهل المسجد، أو فعل ما يُفْضِي إلى ذلك مُنِعَ منه اهـ.

وأما ما يدَّعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن، وبيَّن أن ذلك أذية، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن المعلوم أيضًا أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه.

الوجه الثاني: أن ما يدَّعيه من المبرِّرات - إن صحَّ وجودها - فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات؛ فمن ذلك:

١- الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ من جهر المصلين بعضهم على بعض.

٢- أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علمًا أو يتحفظه بالتشويش عليهم.

٣- شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أُمِروا بالاستماع إليها.

٤- أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة، حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيرًا.

٥- أنه يُفْضِي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، وجزءًا جزءًا فيتباطأ اعتمادًا على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها.

٦- أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع.

٧- أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنما يتحدِّون القارئ، وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيرًا من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها، وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة.

وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلًا، فهذا قد يكون حقًّا، ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة.

والقاعدة العامة المتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم، فحكم بما تقتضيه فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عباداتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية حتى لا يدري المصلي ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء وذكر وقرآن.

ولقد علمت أن رجلًا كان إمامًا وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد؛ لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه.

ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي ﷺ: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**». وقوله: «**فلا يؤذين بعضهم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**». ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله ورسوله وانشراح الصدر لذلك وسرور النفس به. اهـ.

وقال أيضًا[1]: «ولا مانع أن يُستثنَى من ذلك المسجدان المكي والنبوي وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين خارج المسجد، فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام، بشرط أن لا تكون الجوامع متقاربة يشوش بعضها على بعض، فإن كانت كذلك فإنه توضع سماعات على جدار المسجد تُسْمَع منها الخطبة والصلاة، وتلغى حينئذٍ سماعات المنارة؛ لتحصل الفائدة بدون أذية للآخرين» اهـ.

من محمد الصالح العثيمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد فشا في الآونة الأخيرة استعمال كثير من الأئمة لمكبر الصوت الذي فوق المنارة لتسمع منه الصلاة تكبيرها وقراءتها في الصلوات الخمس.

وهذا أمر لا تدعو الحاجة إليه، فإن الإمام إنما يصلي بأهل المسجد لا بمن كان خارجه، وهو مع ذلك يوقع في أمور منها:

* أن بعض الناس قد يتهاون في المبادرة إلى حضور المسجد؛ لأنه يسمع الصلاة ركعة ركعة، وجزءًا جزءًا، فيتباطأ اعتمادًا على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى ربما تفوته الصلاة.
* ومنها: أن المقبل إلى المسجد وهو يسمع قراءة الإمام قريبة الانتهاء تجده يسرع إسراعًا يوقعه في النهي رغبة في إدراك الركوع.
* ومنها: أن في ذلك تشويشًا وأذية لمن يسمعه من المصلين في البيوت والمساجد كما اشتكى من ذلك بعض الناس، حتى أخبرني أحدهم أن بعض المصلين في مسجد أمَّن بتأمين إمام مسجد آخر سمع صوته، وكبر آخر بتكبيره، وعلمت أن رجلًا تشوش عليه التشهد، لسماعه قراءة إمام مسجد آخر.

ولا يخفى ما رواه الإمام مالك في الموطأ (١) ١/ ١٦٧ شرح الزرقاني في باب العمل في القراءة عن البياضي (فروة بن عمرو) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٧٤-٩٦).

الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». وما رواه أبو داود ٢/ ٣٨ تحت عنوان: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة -أو قال- في الصلاة**». وقد نقل الزرقاني في شرح الموطأ عن ابن عبد البر أنه قال: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قاسم ٢٣/ ٦٤: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين. **ومن جواب له ١/ ٣٠٥ من الفتاوى المطبوعة قديمًا**: ومَن فَعَلَ ما يشوِّش به على أهل المسجد أو فَعَلَ ما يفضي إلى ذلك مُنِع منه. أهـ.

رسالة من محمد الصالح العثيمين إلى المكرم إمام مسجد. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فإن الداعي لتحريره أنه اتصل بي اليوم أحد جماعة المساجد القريبة منكم، يذكر أن الميكرفون في مسجدكم مفتوح على سماعة المنارة، وأنه يشوش عليهم صلاتهم في استماع قراءة إمامهم وتسبيح ركوعهم وسجودهم ودعائهم.

ولقد كنا البارحة ونحن في الجامع نسمع القراءة في الميكرفون نسمعها بوضوح، حيث كان القارئ يقرأ في سورة مريم، فلما وصل آية السجدة مدها وسجد، ونسمعه كذلك في دعاء القنوت، فإذا كنا نسمع ذلك ونحن في الجامع فما بالك في المساجد التي هي أقرب إلى الصوت من الجامع؟

ثم ما بالك بمن يتهجد في بيته من شيخ كبير وعجوز، ومن لا يرغب الحضور إلى المسجد في آخر الليل؟ أظن أنهم لا يستطيعون إتقان قراءتهم، وتسبيحهم لله ودعاءهم له وهم يسمعون هذا الصوت الرفيع حولهم.

وفي ظني أن الذي يقرأ في الميكرفون في سماعة المنارة المرتفعة صوتًا ومكانًا ظني أنه إنما قصد خيرًا إن شاء الله ولم يقصد الإضرار بإخوانه، لكن هو في الحقيقة قد أضر بهم من حيث لا يشعر، حيث شوَّش عليهم في صلاتهم ودعائهم، كما أنه وقع أيضًا فيما نهى عنه النبي ﷺ، فقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**». رواه الإمام مالك في الموطأ . قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح.

وإذا كان الجهر بالقرآن حيث يشوش على مَن حوله من المصلين والذاكرين والداعين وقوعًا فيما نهى عنه النبي ﷺ، وأذية على المسلمين فإنكم تعلمون ما يترتَّب على مخالفة أمر النبي ﷺ وأذية المؤمنين.

وقد سُئِل شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن يجهر بقراءته فيحصل به أذى على المصلين، فأجاب بقوله: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين. انتهى.

فالواجب على المسلم الابتعاد عن الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ، وفيما فيه أذية إخوانه المسلمين لاسيما المتعبّدون منهم بالصلاة والدعاء، وأن يقدر حال إخوانه ويعرف مدى الأذية التي تلحقهم في عبادتهم من أجل جهره في قراءته، فإن لو قدرت مسجدًا حولك قد رفع إمامه، أو المحدث فيه صوته عاليًا على المنارة حتى صار يشوِّش عليك، لا تدري ما تقول في صلاتك، يخلط عليك في قراءتك ودعائك وتسبيحك في ركوعك وسجودك، أفلا ترى أنه أساء إليك، وأن الواجب عليه كف هذه الإساءة؟ فما بال الإنسان يستسيغ هذا الفعل من نفسه ويرى أنه من غيره إساءة؟

والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فكما أن المرء يحب أن يقبل على صلاته ويعرف ما يقول فيها، ويكره أن يسمع ما يشوِّش عليه فيها، فإخوانه المسلمون يحبون ما يحب، ويكرهون ما يكره، يحبون أن يقبلوا على صلاتهم

ويعرفوا ما يقولون فيها، ويكرهون أن يسمعوا ما يشوِّش عليهم، فاتقوا الله فيهم وابتعدوا عما يشوِّش عليهم، وكونوا عونًا لهم على كمال صلاتهم، فإن الله سبحانه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

ولا طريق لكم إلى ذلك إلا باتباع أحد أمرين:

إما بوضع سماعة داخلية لأهل المسجد خاصة تكون داخل المسجد كما صنع الناس في مساجدهم.

وإما بإلغاء الميكرفون والاكتفاء بصوتكم، وفيه كفاية إن شاء الله، ومن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه.

وأما فتح الصوت على سماعة المنارة ففيه تشويش على مَن يسمعه من المصلين والذاكرين والداعين، وقد علمتم ما في ذلك من المخالفة للنبي ﷺ وأذية المؤمنين، ومثلكم لا يرضى بذلك.

وفَّق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وجعلنا جميعًا من دعاة الخير وأنصار الحق، السائرين على نور من الله وبصيرة في أمرهم، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وسُئِل أيضا: هل وُجِدت وأُسِّست الجوامع والمساجد منذ عصر الرسول الكريم ﷺ وحتى الآن لغرض انتقال الناس إليها والتجمُّع فيها لقيام الصلاة وأداء بعض العبادات بصورة جماعية داخل المساجد أم وُجِدت وأُسِّست لغرض نقل العبادات والصلوات جاهزة إلى بيوت الناس عبر مكبرات الصوت وبأعلى درجة ممكنة وشلّ عبادات الناس وتسبيحاتهم في بيوتهم وبخاصة النساء والشيوخ والعجزة والمرضى الذين لا يستطيعون الذهاب إلى الجامع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن المساجد بُنِيت منذ عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا للصلاة وقراءة القرآن والذكر، وغير ذلك من الطاعات التي تُشْرع فيها، وأهم شيء إقامة الصلاة فيها جماعة، قال الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ

﴿أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وأما نقل الصلاة عبر مكبرات الصوت من على رؤوس المنائر فإنه كما قال السائل فيه تشويش على الناس في بيوتهم وشل لأذكارهم وتسبيحاتهم الخاصة، وربما يكون فيه إزعاج لبعض النوّم والمرضى الذين لم يجدوا راحة إلا في ذلك الوقت، وإنه أيضًا إيذاء للمساجد الأخرى التي بجوار هذا الصوت وتشويش عليهم، وقد حدَّثني كثير من الناس الذين كانوا بجوار المساجد التي ترفع الأذان من على المنائر أنه إذا كان صوت الإمام في المسجد الذي نُقِلت صلاته عبر هذه المكبرات أحسن من صوت إمامهم، وقراءته أحسن من قراءة إمامهم أنهم يتابعون ذلك الإمام الذي خارج مسجدهم، ويَدَعُون إمامهم ولا ينصتون لقراءة الإمام، وحدَّثني أيضًا بعض الناس أنهم يكبرون بتكبير إمام المسجد المجاور؛ ظنًا منهم أن هذا التكبير تكبير إمامهم، وهذا أمر معلوم عند كثير من الناس، وهو أيضًا أمر لا ينضبط بمعنى أنه قد يقول قائل: إن صوتي لا يبلغ المسجد الفلاني ولا يشوش على أهله، فإن هذا أمر لا ينضبط؛ لأن هذا خاضع لاتجاه الرياح، فإذا كانت الرياح متجهة إلى المساجد المجاورة سمعوا الصوت وإذا كانت متجهة إلى خلافها لم يسمعوا الصوت، وربما يكون الصوت قويًّا جدًّا حوله على أي حال كان اتجاه الرياح، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديثين صحَّحهما ابن عبد البر (أنه سمع الصحابة رضي الله عنهم يقرؤون ويجهرون فنهاهم عن ذلك وقال: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة -أو قال- في الصلاة**»، وفي لفظ آخر: «**لا يؤذين بعضكم بعضًا**»، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس للإنسان أن يجهر جهرًا يشوِّش على المصلين.

وإن نصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا هذا العمل الذي يشوِّشون به على مَنْ بِقُرْبهم ويؤذونهم، وهذا أمر قد جاء به النصّ عن النبي ﷺ، وما جاء به النص عن رسول الله ﷺ فإنه لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا علمنا أن في ذلك تشويشًا على مَن حولهم من المساجد وتخبيطًا لصلاتهم فإن هذا داخل فيما نهى عنه الرسول

ﷺ والمصالح التي قد تحصل أو قد يتوَّهم بعض الناس حصولها هي مغمورة جدًّا في المفاسد التي تترتب على ذلك، فإن من الناس من يقول: إن بقاء الصلاة من على المنائر قد يستمع إليه بعض النساء في البيوت، وينتفعن بقراءة القارئ فنقول: إن هذه المصلحة منغمرة في جانب المفاسد الأخرى؛ لأن من الناس مَن لا يرغب أن يسمع هذا الصوت الذي يشغله كما قال السائل عن أذكاره الخاصة وقراءته الخاصة، ومن الناس مَن يكون محتاجًا للنوم، لكونه سهر طول الليل؛ لمرض أو قلق ثم ينام بعد أن يصلى الفجر؛ لكونه لا يستطيع الخروج للصلاة في المساجد ثم يأتي هذا الصوت الذي يزعجه وينبِّهه من النوم، فهذه مفسدة، ثم إننا رأينا وشاهدنا كثيرًا من الناس إذا أقبل على المسجد وسمع الإمام في آخر القراءة ذهب يسعى ويشتد سعيًا أي يركض ليدرك الركوع مع الإمام، وهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ على كلِّ حال المصلحة كلِّ المصلحة أن يتبع الإنسان ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلًا للمأمور وتركًا للمنهي، وإذا كان قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشوِّش المصلون بعضهم على بعض برفع أصواتهم في القراءة فهذا هو الفيصل في هذه المسألة، ولا تحسين للعقول بعد وجود النص أبدًا فنصيحتي لإخواني أن يدعوا هذا، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى استعمال المكبر في داخل المسجد فليستعملوه في داخل المسجد، كما لو كان المسجد كبيرًا، وفيه نساء لا يسمعن إلا بذلك، أو كان ذلك في يوم الجمعة فليستعملوه وإذا لم تَدْعُ الحاجة إليه حتى في داخل المساجد فلا ينبغي استعماله أيضًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعتاد الإنسان على هذا المكبر، فلا يخشع إلا إذا استعمله ولأن في هذا إضاعة المال بصرف الكهرباء، وأرجو أن لا ينتقدنا أحد في هذه النقطة فيقول: إن صرف الكهرباء هذا قليل جدًّا، وما أكثر الكهرباء التي تُصْرَف في غير فائدة، فنقول: إنها أمر يسير بالنسبة إلى واحد، لكن إذا قدر أن في البلد مئات من المساجد واستعملت هذه المكبرات، فكم تستهلك من كيلوات في خلال الخمس الصلوات في كل يوم وليلة، على كل حال أهمّ شيءٍ عندي في هذه

المسألة أن في رفع الصوت من على المنائر ولاسيما في الصلاة الجهرية الليلية مع تقارب المساجد إيذاءً للمصلين بعضهم بعضًا وقد يكون فيها أيضًا إيذاء لمن كان حول المساجد من البيوت، وإن كان قد يكون فيه مصلحة لبعض ساكني البيوت لكن قد يكون فيه مضرة أيضًا وإيذاء لبعض ساكني البيوت، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح عند التساوي.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكّر بعض إخواننا من الأئمة الذين يرفعون الصلاة من مكبر الصوت على المنارات فإن هذا يحصل به أذية على مَن حولهم من المساجد، وعلى من حولهم في البيوت، فالمساجد المتقاربة يشوِّش بعضها على بعض إذا رفعت الصلاة من على المنارات، حتى إننا سمعنا أن بعض المصلين في مساجدهم إذا سمعوا قراءة مَن كان حولهم انشغلوا بها عن الاستماع إلى قراءة إمامهم، قد يكون لحسن أداء القارئ، أو لقوة صوته، أو لغير ذلك مما يحصل وسمعت أن بعض الناس ركع لمّا سمع تكبير المسجد الذي حوله يظن أن ذلك إمامه، ولا شك أن مثل هذه الأذية التي تخلُّ بصلاة الآخرين لا شكَّ أن الإنسان قد يأثم بها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يجهر الناس بعضهم على بعض في القرآن كما أنه قد يؤذي جيران المسجد من أهل البيوت، فقد يكون في البيت مَن هو نائم مستغرق في النوم من أهل البيت، ومَن يكون مريضًا، وقد يكون قد استراح ورقد فيستيقظ بصوت هذا القارئ، وأقول: إن من أهل البيوت مَن يكون نائمًا ممن لا صلاة عليهم مثل المرأة الحائض مثلًا أو ممَّن أدى الصلاة من أول ما سمع الأذان ثم رقد وإلا فمن المعلوم أنه لا يحلُّ لأحد تلزمه الجماعة أن ينام عن صلاة الجماعة في بيته ويَدَعُ المسجد، وإني أكرِّر النصيحة لإخواني في هذه المسألة وأقول لهم: انظروا في المصالح، وانظروا في المفاسد، ما هي المصلحة التي تعود إلى الإمام أو إلى المصلين خلفه أو إلى الناس في كون الصلاة ترفع من على المنارة أي مصلحة في ذلك قد يكون في ذلك مفسدة قد يكون بعض الكسالى يبقون في بيوتهم حتى تكون آخر ركعة، فإذا لم يبقَ إلا ركعة جاء يركض

ويسعى سعيًا شديدًا، وربما يدرك هذه الركعة، وربما لا يدركها وقد اشتكى إليّ بعض الناس بهذا وقالوا: إننا نأمر أولادنا بالصلاة فيقولون: الإمام في أول الصلاة انتظروا حتى يأتي الوقت الذي ندرك به الجماعة، فالواجب على الإنسان أن يتّبع في عمله ما كان أنفع له ولغيره، وأن يدرأ ما فيه الضرر، ويبتعد عنه، وأما ما يظنه بعض الناس من الفائدة في هذا العمل من كونه شعيرة من شعائر الإسلام وما أشبه ذلك فنقول: إن الشعيرة التي ينبغي إعلانها هي الأذان، وقد حصل، وأما الصلاة فإنها عبادة تختص بالإمام، وبمَن خلف الإمام فقط، وأما الخارج عن المسجد فلا علاقة له بها، اللهم إلا ما ذكرت من كونه ينتظر آخر ركعة ثم يحضر، وهذا ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، والعاقل إذا دار فعلُه بين الإثم أو السلامة، فلا شكَّ أنه سوف يَدَعُ هذا العمل أو يدع هذا الفعل إذا كان فيه إما سالمًا وإما آثمًا فكلٌّ أحد يختار أن يسلك سبيل السلامة.

فإذا كان الجهر بالقرآن في المسجد يؤدي إلى التشويش على المصلين أو القارئين، فلا يجوز فعله؛ لما فيه من أذيتهم، ومنع قلوبهم من الحضور والتدبر أثناء القراءة أو الصلاة، وقد روى أحمد ومالك عن البيّاضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه ﷻ فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال الباجي في شرح الموطأ: ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن؛ لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض، ومنعًا من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن، وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعًا حينئذ لإذاية المصلين، فإن منع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه، ولأن في ذلك استخفافًا بالمساجد، واطراحًا لتوقيرها وتنزيهها الواجب وإفرادها لما بُنِيَت له من ذكر الله تعالى. انتهى.

فتح مكبرات الصوت ليلًا في صلاة القيام

يُكْـرَه فتح مكـبرات الصوت الخارجية في صلاة القيـام؛ لما يترتب عليها من ضـرر، حيث نصَّ العلماء على أنه من جملة آداب الجهر بالقرآن ألا يجهر به بين المصلين.

جاء في «المنهل العذب المورود شـرح سـنن أبي داود» (٤/ ٨٩): وقال ابن العماد: تحرم القراءة جهرًا على وجه يشوّش على نحو مصلٍّ. اهـ

قـال أبو بكر الخوارزمي في «مفيد العلـوم ومبيد الهموم» (ص١٥٤): وآداب القراءة ستة:

الأدب الخامـس: إن قرأه جهرًا وخاف أن يشـوّش على ذاكر أو مصلٍّ فليقرأ سرًّا، ففي الخبر أنّ فضل قراءة السر على الجهر كفضل صدقة السر على العلانية.

وقـال النـووي في «الأذكار» (ص٢٠٦): جـاءت آثـارٌ بفضيلـة رفع الصوت بالقراءة، وآثارٌ بفضيلة الإسـرار؛ قال العلماءُ: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الريـاء، فهـو أفضل في حقّ مَن يخاف ذلـك، فإن لم يَخَفِ الريـاءَ، فالجهر أفضل بشرط ألا يؤذي غيره من مصلٍّ، أو نائم، أو غيرهما...

وترجم ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٩٠): بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَأَذَّى بِالْجَهْرِ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ غَيْرَ الْجَاهِرِ بِهَا.

وروى (١١٦٢) عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَـمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ**

مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ الْقِرَاءَةَ». ورواه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢).

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٥٦) وبوَّب له: ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين.

الجهر بالقراءة في الصلاة في مكبرات الصوت

ما حكم فتح مكبرات الصوت خارج المسجد عند التلاوة الجهرية؟

لا يجوز فتح مكبرات الصوت عند قراءة القرآن في الصلاة؛ لأن المقصود بالقراءة الجهرية هو إسماع المأمومين فقط دون غيرهم، ولا عبرة بموافقة الجيران على ذلك أو غيرهم. والله أعلم.

فتح مكبرات الصوت الخارجية للمسجد في الفريضة

فتح مكبرات الصوت الخارجية في الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة مشروع، أما الصلوات الجهرية أو السرية أو قراءة القرآن الكريم ونحو ذلك من الأذكار والعظات فيكره فتح مكبرات الصوت الخارجية فيها في رمضان وغيره من الشهور؛ لما يترتب على ذلك من تداخل في الأصوات، وعدم الاستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت الخارجية، وهو ما يتنافى وما ينبغي للقرآن الكريم من توقير بالاستماع إليه والإنصات.

وسُئِل ابن عثيمين في «لقاء الباب المفتوح» (١٤٣/ ١٧): فضيلة الشيخ! صدر في منطقتنا قرار أو تعميم من الأوقاف بإطفاء مكبرات الصوت الخارجية ولكن الأئمة وجدوا معارضة من الجماعة، وكثير من الجماعة يعارضون، فالآن هم في ورطة، فما الحل فضيلة الشيخ؟

الجواب: أما الأئمة فعليهم أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول وأولي الأمر منهم، وما داموا أمروا بذلك فيجب عليهم التنفيذ، ولا يهتمون بالناس، ثم الذي

يطالب بأن تفتح الميكرفونات الخارجية فقد أخطأ؛ وذلك لأن هذه الميكرفونات الخارجية تشوش على من حولهم من المصلين ومن حولهم من المساجد ويحصل في هذا أذى، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا حين خرج إلى أصحابه يوماً أو ليلة، فوجدهم يجهرون بالصلاة، فقال: «**لا يؤذين بعضكم بعضاً بالقراءة**» فجعل ذلك إيذاء، وقال: «**لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**» والأذية في هذا مؤكّدة، ولا إشكال فيها، حتى سمعنا أن في بعض المساجد القريبة بعضهم من بعض إذا كانت قراءة المسجد الآخر أحسن من قراءة إمامهم صاروا ينصتون لها ويتابعونها حتى أني سمعت أن بعضهم قرأ إمام المسجد المجاور: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] قال هو: آمين!!! ولذلك يتبيَّن الأذية التامة في هذا فالصواب بلا شك أنها تقفل حتى وإن لم تأمر بذلك وزارة الأوقاف؛ لما في ذلك من الأذية، وما سمعنا بهذا إلا أخيرًا، وأيّ فائدة من رفع القراءة في الصلاة على المنائر؟ ما الفائدة إلا أنها تشوش على المساجد التي حولها وتشوش على المصلين في البيوت؟

ترشيد استخدام مكبرات الصوات

مكـبرات الصوت بالمسـاجد يجب أن تُسْـتَخدم في المسـاجد لـلأذان وَفْق درجات ارتفاع مناسبة، وليست بدرجات مرتفعة.

فقد حدَّدت وزارة الشـؤون الإسـلامية والدعـوة والإرشـاد في المملكة مجموعة الأنظمة والقواعد التي يتوجب على منتسبي مساجد وجوامع المملكة العربية السعودية الالتزام بها خلال شهر رمضان المبارك للعام ٢٠٢٢، والتي تضمَّنت ما يلي:

- ضرورة قيام أئمة المساجد والمؤذنين بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه وعدم التغيب خلال أيام الشهر المبارك.
- القيام برفع الأذان بحسـب التوقيت المحلي لمدينة أم القرى، على أن تكون الإقامة بعد الأذان وَفْق المدة المحددة.
- الامتنـاع عن تصوير الإمام والمصلين أثناء قيامهـم بتأدية الصلاة وعدم بث الصلاة في الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها.
- قيام أئمة المسـاجد بقـراءة الكتب المفيدة على مسـامع المصلين، وخاصةً تلك المرتبطة بأحكام الصيام وآدابه.
- القيام بتنظيف الأماكن المخصصة للتفطير بعد الانتهاء من الإفطار مباشرةً.
- قيام مؤسسات الصيانة والنظافة بمهامها المتعلقة بتنظيف المساجد ومصليات النساء.
- الالتـزام بضوابط الاعتـكاف، ويعتبر إمام المسـجد هو المسـؤول عن منح الإذن للمعتكفين.

- العمل على مراعاة أحوال الناس في صلاة التراويح والاقتصار في دعاء القنوات على جوامع الدعاء.
- الامتناع عن جمع التبرُّعات المالية لمشروعات تفطير الصائمين.
- الالتزام بتفطير الصائمين في ساحات المساجد وفي الأماكن المخصصة لذلك.
- تذكير المصلين بما يساهم في دفعهم إلى فعل الخير.
- توعية المصلين للابتعاد عن كلِّ ما من شأنه إيذاء الآخرين كإحضار الأطفال الذين قد يتسبَّبون في إزعاج المصلين الآخرين.

الوزارة تؤكِّد على ضبط مكبرات الصوت في المساجد والجوامع

أصدرت الوزارة تعميمًا أكدت فيه ضرورة ضبط مكبرات الصوت في المساجد والجوامع ومعالجة التشويش الحاصل الذي يترتب عليه عدم تحقيق المقصد الشرعي، وجاء توجيه على النحو التالي:

١- الاكتفاء بأربعة مكبرات للصوت خارج المسجد في حال وجود مأذنة واحدة تغطي ٣٦٠ درجة وستة مكبرات للمأذنتين إذا زادت المسافة بينهما على خمسين مترًا، وتكون أعلى المئذنة وبزاوية ميل لا تزيد على ٢٠ درجة في الاتجاه الأرضي.

٢- اعتماد درجة الصوت المقررة وهي ما دون المتوسط بدرجة.

٣- ضبط قدرة الأبواق الصوتية في حدود ٢٥ـ٥٠ وات.

٤- منع استخدام مضخمات الصوت داخل المسجد.

٥- أن تكون جميع السماعات الداخلية للجدران الجانبية في اتجاه واحد مائلة بزاوية ٤٥ درجة نحو الصف الأخير بالمسجد، والسماعات على الحوائط الداخلية والأعمدة بارتفاع ٢،٥ ـ ٣م.

٦- عدم المبالغة في عدد السماعات الداخلية والاكتفاء بما يحتاج إليه في إيصال الصوت وفقًا للمساحة بمقدار ١ وات لكل ١٠ أمتار مربعة.

٧- ألا تقل المسافة بين الميكرفون والمستخدم (الإمام والمؤذن) عن ٢٠ سم.

٨- تكون السماعات المثبتة على الحائط الأمامي في واجهة المصلين تمامًا بزاوية ٩٠ درجة.

٩- ألا يكون توزيع السماعات على حوائط المسجد مقابلة ومواجهة للسماعات الأخرى بالجهة المقابلة داخل المسجد، وفي مستوى ارتفاع واحد لمنع تداخل الأصوات والتشويش، ولوضوح الصوت.

١٠- أن تكون مكبرات الصوت مزودة بوحدة ضبط لتخفيض الصوت بشكل منفصل بالتحكم في قدراته بالوات.

وأكدت الوزارة على ضرورة المتابعة والتوجيه من قبل الفروع، والتأكيد على مديري وإدارات ومراقبي المساجد ومنسوبيها بالتقيد بالتعليمات، وإجراء مسح ميداني لمعرفة ما يحتوي كل مسجد من سماعات داخل المسجد وخارجه والتأكد من الانضباط والتقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة بشأنها.

ويأتي هذا التعميم نظرًا لما لحظته الوزارة من ارتفاع أصوات مكبرات الصوت وحرص الوزارة على عدم التشويش على المصلين، ومنعًا لتداخل الأصوات ورفع حدة الصوت، ومراعاة لجميع فئات المجتمع من مرضى وكبار السن.

انتهيت من جمع هذه المادة في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ، أسأل الله تقدَّست أسماؤه، أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم الأمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي / ت: شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤١٧هـ .
- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- إصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال القاسمي - المكتب الإسلامي- بيروت لبنان - الطبعة ٢/ ١٣٩٠هـ
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لبدر الدين الزركشي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -الطبعة الأولى:١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، طبع دار التوفيق ٢ج.
- التبيان في آداب حملة القرآن : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان -.
- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: طه الولي - المكتب الإسلامي ط١ - ١٤٠١هـ ١٩٨١م
- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) طبع المطبعة الفنية بالقاهرة، ٤ج.
- تمام المنة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتبة الإسلامية.
- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) الطبعة الثانية، ٢٠ج.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- الحوادث والبدع / أبو بكر الطرطوشي / حققه علي حسن عبد الحميد / ط٢ سنة ١٤١٧هـ١٩٩٦م / دار ابن الجوزي.
- سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، طبع دار الحديث، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ، ٥ج.
- سنَن التِّرْمِذِيّ - مُحَمَّد بن عِيسَى بن سُورَة التِّرْمِذِيّ - ط الأولى ١٣٨٥ هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي وَأَوْلَاده.
- شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا محيي الدين النووي / دار الخير.
- صَحِيح البُخَارِيّ - للْإِمَام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ (المطبوع مَعَ شَرحه فتح الْبَارِي) - نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة الْعَرَبيَّة السعودية.
- صحيح الإمام مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمعها أحمد الدويش / ط١ سنة ١٤١٢هـ١٩٩١م / دار عالم الكتب.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر إدارة البحوث العلمية بالمملكة، ١٣ج.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي / مؤسسة الرسالة.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا.
- محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)

المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد – لِلْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل – ط الْخَامِسَة ١٤٠٥ هـ – الْمكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، ١١ج.
- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب.
- المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) طبع مكتبة الرياض الحديثة ٩ج.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) طبع دار الفكر الإسلامي ٧ج.
- موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

الفهارس

الموضـــــوع ..... الصفحة
المقدمة..... ٧
استعمال مكبرات الصوت في المساجد..... ٩
ظاهرة صراخ الأئمة في التراويح..... ١٣
مسائل حول استخدام مكبرات الصوت بالمساجد ١٥
حكم الأذان عن طريق مكبرات الصوت ١٦
ما ينبغي على المؤذنين مراعاته..... ٢٠
تنبيهاتٌ ومستحباتٌ في الأذان..... ٢١
فضلُ وعِظَم الأَذانِ ٢٣
حكم استعمال مكبرات الصوت في إقامة الصلاة ٢٥
أجهزة التضخيم (صدى الصوت)..... ٢٨
حكم استخدام جهاز الصدى في المساجد..... ٣٠
المحاذير والأضرار الناتجة عن سوء استخدام مكبرات الصوت ٣٥
من أدلة القرآن الكريم..... ٣٦
من أدلة السنة النبوية ٣٩
من أقوال أهل العلم..... ٤٠
حكم رفع الصوت في المساجد عن طريق السمّاعات..... ٤٣
رفع الصوت بـ (المكبرات) أثناء الصلاة ٤٥
لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد في الصلاة ٥٠
فتح مكبرات الصوت ليلًا في صلاة القيام..... ٦١
الجهر بالقراءة في الصلاة في مكبرات الصوت..... ٦٣
ترشيد استخدام مكبرات الصوات ٦٥
المراجع ٦٨